

اللائحة الداخلية المنظمة لعمل السيدات داخل الشركه المتحده لخدمات البترول يونيكو

تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال ، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم مع عدم الاخلال بما يلى:-

مواعيد العمل

- ١- مواعيد العمل الرسميه ٨ ساعات يوميا بأجمالي ٤٠ ساعه اسبوعيا من الساعه التاسعه صباحاً
 وحتى الساعة الخامسه مساءاً تتضمن مواقيت الراحه للأكل و مواقيت الصلاه.
 - ٢- العطلَّة الرسميه أيام الجمعه والسبت من كل أسبوع.
- ٣- يكون للموظفه التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع فضلا عن مدة الراحة الحق في فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللموظفه الحق في ضم هاتين الفترتين.
 - ٤- تحسب هاتان الفترتين الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

الاجازات

- 1- يحق للموظفه التي امضت عشر اشهر في خدمه الشركه او اكثر اجازة وضع مدتها ٩٠ يوما بتعويض مساو للأجر الكامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه بحد اقصى مرتين طول مده عملها بالشركه.
 - ٢- لا يجوز تشغيل الموظفه خلال الخمسة وأربعين يوما التالية للوضع.

رئيس مجلس الادارة م/ خالد فاروق